Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 53-91
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Mechanisms of International Humanitarian Law in Combating Terrorist Acts

Mostafa Fazaeli [*1], Noor Al-Hoda Hamid Hamed[2]

Keywords:
International Humanitarian Law, Terrorist Acts, Human Rights, International Criminal Law, Rule of Law.

Abstract

International terrorism constitutes one of the most heinous challenges facing international peace and security in the modern era; its destructive impact transcends national borders, fundamentally undermining human values and the norms of international law. Amidst escalating armed conflicts and the intertwining of non-state armed group activities with terrorist conduct, International Humanitarian Law (IHL) emerges as the optimal preventive and punitive legal framework for regulating conduct during both international and non-international armed conflicts. Accordingly, this research aims to assess the effectiveness of IHL mechanisms in addressing and combating acts of terrorism, through an in-depth analysis of the treaty-based and customary provisions and mechanisms that support the prohibition of terrorism in all its forms. This is with the use of library information and descriptive/analytical methods.

1[*] Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Fazaeli, M & Hamid Hamed, N (2026). "Mechanisms of International Humanitarian Law in Combating Terrorist Acts.". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 53-91.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۵۳-۹۱)

آليات القانون الدولي الإنساني في مكافحة الأعمال الارهابية

مصطفی فضائلی*[۱]، نورالهدی حمید حامد[۲]

۱. استاذ، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالبه دکتوراه، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يشكل الإرهاب الدولي أحد أبشع التحديات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في العصر المعاصر، حيث يتجاوز بتأثيراته التدميرية الحدود الوطنية ليمس بجوهره القيم الإنسانية وقواعد القانون الدولي، وفي ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتشابك أنشطة الفصائل المسلحة من غير الدول مع السلوكيات الإرهابية، يبرز القانون الدولي الإنساني بوصفه الإطار القانوني الوقائي والعقابي الأمثل لضبط قواعد السلوك أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه يستهدف هذا البحث الوقوف على مدى فاعلية آليات القانون الدولي الإنساني في التصدي للأعمال الإرهابية ومكافحتها، وذلك عبر التحليل العميق للنصوص والآليات الإتفاقية والعرفية التي تدعم حظر الإرهاب بأشكاله كافة. هذا مع استخدام المعلومات المكتبية والدراسات القانونية وعبر منهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الأعمال الإرهابية، حقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي، سيادة القانون.

المقدمه

من المعروف أنه في الدول الديمقراطية يحكم القانون العلاقات الإنسانية، ولا شك أن هذه المسألة كانت محل اهتمام من الأمم المتحدة، التي تذكر باستمرار هذا المبدأ الأساسي في أي مجتمع ديمقراطي، ويتضح ذلك بصفة خاصة في القضايا الجنائية، حيث يجب أن يكون أي سلوك إجرامي منصوص عليه، ومن حيث الإرهاب الدولي يجب على المجتمع إشراك القانون الدولي كرد فعل لهذه الظاهرة، لذا فقد سعي المجتمع الدولي لإبرام الإتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد دعمت الأمم المتحدة هذه المعاهدات بلجان متخصصة ، بما في ذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمتابعة تفعيل المعاهدات وضمان امتثال الدول لها والجهود المبذولة لحمايتها. تعد إشكالية مدى فاعلية ومدى ملاءمة آليات القانون الدولي الإنساني لمكافحة الأعمال الإرهابية من أكثر المواضيع تعقيدا في الفقه القانوني المعاصر.

لذا تتحدد الإشكالية المحورية في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تستطيع آليات ومبادئ القانون الدولي الإنساني استيعاب وتأطير ظاهرة الإرهاب المعاصر والتصدي لها، دون التضحية بالضمانات الإنسانية وحقوق الأفراد، في ظل التناقض بين طبيعة الحروب النظامية واستراتيجيات الفاعلين غير التابعين للدول؟

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة كيفية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب في المواثيق الدولية، وإلقاء الضوء على دور الأجهزة المعنية بالرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، مع بيان التدابير الواجب اتباعها في التعامل مع مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومعرفة السبل الكفيلة باحترام حقوق الضحايا معرفة آليات القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب.

اعتمدت الدراسة على منهج الوصفى والتحليلى في إبراز دور الأجهزة والمحاكم الدولية فى الرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار مكافحة الظاهرة الإرهابية و من خلالها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال بعض الإتفاقيات الدولية، وكيفية معاجلة تلك الإتفاقيات هذه الحقوق.

وبناءا على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم الدراسة من خلال هذا البحث إلي مطلبين :

المطلب الأول : موقف القانون الدولي الإنساني من الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: أدوات القانون الدولي الإنساني فى مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من الأعمال الإرهابية

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد قانونية تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال مثل المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، ويقيد وسائل وأساليب القتال، ويعرف أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة

وتبدو إشكالية التوفيق بين ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي والإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تعد من أعقد القضايا القانونية وأكثرها إثارة للجدل في الفقه والقضاء الدوليين المعاصرين، إذ تتجلى هذه الإشكالية في طبيعة الأفعال الإرهابية التي تتجاوز بطبيعتها وبشاعتها حدود الأساليب التقليدية لإدارة النزاعات المسلحة، متخذة من بث الرعب والترويع بين أوساط السكان المدنيين وسيلة رئيسية لتحقيق مآرب سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية، الأمر الذي يضع منظومة القانون الدولي الإنساني المتمثلة بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ أمام اختبار حقيقي لمعرفة مدى قدرتها على استيعاب هذه الظاهرة ومواجهتها وقمعها دون الإخلال بالمبادئ الإنسانية الجوهرية(العناني ، ١٩٩٧ ، ٩٨) .

ويرتكز موقف القانون الدولي الإنساني من الأعمال الإرهابية على حظر قطعي ومباشر وصريح لكافة أشكال الإرهاب والسلوكيات القائمة على بث الرعب بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو غير دولية، حيث نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بوضوح على حظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ضد الأشخاص المحميين، كما جاءت المادة ٥١ الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣ الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لتؤكدا على أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكونوا أهدافا للهجوم، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به التي يكون غرضها الأساسي بث الرعب بين السكان المدنيين(حماد ، ٢٠٠٥، ١٨٧).

ورغم هذا الحظر الصريح والمطلق، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يصطدم بالعديد من التحديات القانونية والعملية والميدانية المعقدة في سياق ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب"، ولا سيما ما يتعلق بتصنيف النزاعات المسلحة وتكييف المركز القانوني لأطرافها وللأفراد المنخرطين في الجماعات الإرهابية المسلحة، فالإرهاب كظاهرة لا يشكل فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي ولا يمثل فئة قانونية قائمة بذاتها داخل نطاق القانون الدولي الإنساني، بل إن الأعمال الإرهابية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح قائم وتوافرت فيها الشروط والأركان القانونية تعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تستوجب المساءلة والملاحقة الجنائية الدولية والإقليمية والوطنية، وفي الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى اتخاذ تدابير وأطر تشريعية وتنفيذية صارمة لمكافحة الإرهاب تجنبا للمخاطر التي تهدد أمنها واستقرارها، تثور تخوفات حقوقية وإنسانية جادة من إمكانية استغلال هذه التدابير كذرائع لتجاوز الضمانات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة بموجب قواعد القانون الإنساني ، كحرمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمحاكمة العادلة وحماية الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء(شمس الدين ، ٢٠١٢، ٩٥) .

وعليه تبدو أهمية الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي والدولي من جهة ومبادئ الإنسانية والتناسب والتمييز والضرورة العسكرية من جهة أخرى، لضمان عدم تقويض النظام القانوني الدولي تحت شعار مكافحة الإرهاب، والتأكيد على أن أي عملية

لمكافحة الإرهاب تخرج عن إطار المشروعية الدولية وسيادة القانون إنما تقوض الشرعية الإنسانية التي قام عليها المجتمع الدولي المعاصر.

وعلي أي حال فإن الإرهاب ومبادئ القانون الإنساني الدولي من المواضيع الهامة التي تشغل بال الجميع لكون الإرهاب يشكل خطرا محدقا يهدد وجود الإنسان نفسه، وكذلك أمن واستقرار الدول ، فليس هناك أحد في منأى عن التهديدات الإرهابية، لأن الإرهاب لا حدود له ولا دين له ، فهو يشكل خطرا وتحديا للجميع، مما استدعت الضرورة لاتخاذ كل التدابير الكفيلة لمحاربته وصيانة المجتمع من تهديده، في حين أن حقوق الإنسان يعتبر نقيضا لإرهاب فهي حقوق لصيقة بآدمية الإنسان كحقه في الحياة وحقه في العيش الآمن .

لذا لا ينبغي محاربة الإرهاب، بالإرهاب نفسه ، فلا مكافحة الجريمة بالجريمة نفسها، فليس هناك ما يمنع من مكافحة الإرهاب في ظل دولة الحق والقانون والمؤسسات بالآليات القانونية والمؤسساتية لتكون هذه المعالجة ناجعة وفعالة، كلما تمت هذه المحاكمة في إطار دولة الحق والقانون والمؤسسات، كلما حافظت الدولة على هيبتها ومشروعية مؤسساتها.

إن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تنجح بدون احترام معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وأن التضحية ببعض الحقوق والحريات من أجل تحقيق الأمن، لابد أن تتم على أساس المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ، ذلك أن حماية حقوق الإنسان هي أحد العناصر الضرورية للأمن، فمكافحة الإرهاب التي لا تحترم حقوق الإنسان، سوف تكون منطوية على مخالفة القانون، ولا يمكن أن تحقق الفعالية والهدف المنشود لها بالتغلب على الإرهاب(القهوجي ، ۲۰۱۷ ، ۳۰۵).

كما وجه مجلس الأمن الدول إلي ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب ، وأن تكون هذه التدابير وحماية الحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون مكملة لبعضها البعض ويعزز كل منهما الآخر، لذا يجب السعي الى تحقيقهما معا كجزء من واجب الدولة في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها.

وعلي هذا فقد قامت لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة في ۲۱ أبريل ۲۰۰۵ بتعيين مقررا خاصا يهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، ويعمل هذا المقرر في إطار المجلس الدولي

لحقوق الإنسان ، من أجل تبادل وتشجيع أفضل الممارسات في مجال تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم هذا المقرر بزيارات ميدانية للدول ويقدم تقريرا إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة(يوسف ، ٢٠١٤، ٩٥-٩٨).

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي حثت فيها الدول على اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، وتعزيز التعاون في مكافحته، مع احترام المعايير الدولية ، والحفاظ على الأمن امتثالا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي ، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم هذه القرارات في هذا الشأن، القرار رقم ٢٨٨/٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرت فيها" أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمران أساسيان لجميع مكونات الإستراتيجية ،مع الإعتراف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين بل مكملان ويعزز كل منهما الآخر" كما أكدت أيضا على أن اعتماد تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هو أحد دعائم خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، كما أكدت على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد وحدة أراضي الدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بشكل شرعي ، وأن يتعين على المجتمع المحلي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته(Sassòli, Marco ، ٢٠٠٤، ٩٢١) .

وتشكل مكافحة الإرهاب أحد أعظم التحديات التشريعية والأخلاقية التي تواجه منظومة النظام الدولي المعاصر في ظل تصاعد حدة النزاعات المسلحة الوطنية والدولية وتمدد الفاعلين من غير الدول، وتأتي أهمية الأدوات والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) لضبط وحوكمة السلوكيات العسكرية والأمنية أثناء مواجهة الجماعات الإرهابية، مانعة تحول الشعار الأمني لمكافحة الإرهاب إلى مسوغ لانتهاك الحقوق الأساسية وإهدار الكرامة الإنسانية.

كما أن طبيعة "الإرهاب" كجرم يتراوح بين الحوادث الجنائية والأعمال العسكرية المركبة. فالقانون الدولي الإنساني لا يعترف بمصطلح "الحرب على الإرهاب" كمفهوم قانوني قائم بذاته أو كفئة نزاع ثالثة خارج إطار النزاعات المسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية ، بل ينطبق معياريا فقط حين تصل أعمال العنف المسلح بين الدولة والجماعات المسلحة المنظمة إلى درجة العتبة المطلوبة من حيث شدة النزاع وتنظيم الأطراف، وبموجب ذلك، تتجلى الأدوات المباشرة للقانون الدولي الإنساني في عدة محاور أساسية: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ التناسب والإجراءات الاحتياطية عند الاستهداف، إلى جانب حظر أعمال الإرهاب الموجهة ضد المدنيين وفقا للمادة ٥١ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ٤ (٢-د) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧(زيعور ، ٢٠٠٢، ١٣٥) .

كما تثور إشكالية التنازع التنظيمي بين تدابير مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية القائمة على تجريم كافة أشكال الدعم والتمويل وبين الآليات الإنسانية التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، حيث قد تتصادم العقوبات والتجريم الفضفاض للأعمال مع النص الحصري للمساعدة الإنسانية والخدمات الطبية لجميع الجرحى والمرضى دون تمييز. علاوة على ذلك، أفرزت المواجهات الحديثة مقولات قانونية معقدة حول التكييف القانوني لأفراد الجماعات المسلحة وتصنيفهم (كالمقاتل غير الشرعي أو المشارك المباشر في الأعمال العدائية)، ومجال تطبيق الحمايات الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة وحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

ويتضح مما سبق أن تفعيل أدوات القانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب يمثل التوازن القانوني الأوحد لضمان التوافق بين ضرورات الأمن وموجبات الإنسانية، ومنع استغلال تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض قواعد حماية الضحايا أو خلق مناطق خارجة عن سيادة القانون.

المطلب الثاني : أدوات القانون الدولي الإنساني فى مكافحة الإرهاب

تشكل العلاقة بين مكافحة الإرهاب وأحكام القانون الدولي الإنساني واحدة من أعقد المشكلات القانونية والفلسفية في العصر الحديث، نظرا للتداخل العميق بين ظاهرة الإرهاب المعابرة للحدود الوطنية من جهة، والضرورات الأمنية والسيادية للدولة الوطنية من جهة أخرى، وهو ما يدفع العقل القانوني للتساؤل حول مدى كفاية الآليات الوطنية والدولية الحالية لحماية حقوق الإنسان وصيانة الذات البشرية في أوقات النزاعات المسلحة؛ إذ إن الإرهاب لم يعد مجرد سلوك إجرامي فردي أو جماعي ينتمي إلى النطاق التقليدي للقانون الجنائي الداخلي، بل تحول في العقود الأخيرة إلى ظاهرة هيكلية ومنظمة، تستخدم أحدث الوسائل التكنولوجية والمالية لتدمير البنى التحتية للدول وتفكيك النسيج الاجتماعي للمجتمعات، مما فرض تحديا مباشرا على النظريات الفقهية الكلاسيكية في القانون الدولي العام.

لقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعد أن كانت العمليات الإرهابية تتم وفقا لأساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة, فقد أصبحت حاليا تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت.

فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم – شخصيات بارزة، ديبلوماسيين وحتى أفراد عاديين– وكذلك إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات، لكن مخاطرها الآن تطورت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، حتي أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء.

وأخيرا ظهرت مظاهر جديدة لهذه العمليات الإرهابية ،والتي أخذت تتزايد بشكل ملحوظ، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الإتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية, بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم, تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبري الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد, بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور

وسائل الإتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السريع للمعلومات، مما نتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في وقت زمني قصير, ناهيك عن هلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات(العادلي ، ٢٠١٢، ١١٢).

كما أن مخاطر استعمال الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية من قبل الجماعات الإرهابية وبوسائل مستحدثة أصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح وكبير خاصة وبعد انهيار الإتحاد السوفيتي ، حيث ثار التساؤل حول مصير ترسانته النووية ، وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بعدما أصبح من السهل حصول بعض الجماعات على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء في ظل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي صاحبت التحولات في روسيا عقب هذا الإنهيار، وما صاحبها أيضا من أوضاع صعبة لفئة كبيرة من العلماء في هذا الشأن, بالشكل الذي قد يجعلهم لا يصمدون أمام الإغراءات المالية لهذه الجماعات مقابل تمكينهم من معلومات هامة بهذا الخصوص(شمس الدين ، ٢٠٢١، ١١٢) .

وسوف نتناول من خلال الفرعين التاليين ، الأدوات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب ، ثم مدي فاعلية أدوات القانون الدولي الإنساني وأثرها في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: الأدوات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب

أولا : الآليات الوطنية لمكافحة الارهاب :

إن مكافحة الإرهاب تتطلب تدابير عدة يتعين على الدول اتخاذها بما ينسجم مع التزاماتها الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن ومنها القرار (1624) لسنة 2005 ، وتتمثل هذه التدابير بشكل عام في خلال وضع نصوص قانونية داخلية تحظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، وتحرم إيجاد ملاذ آمن للأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات موثوقة بارتكابهم مثل هذه الأعمال، وتلبية للالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى الإتفاقيات الدولية، دفعها إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية على ضوء هذه الإتفاقيات، وقد انقسمت التشريعات على قسمين:

القسم الأول : أصدر قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب، في حين عالج القسم الثاني موضوع مواجهة الإرهاب ضمن القوانين العقابية، وذلك باستحداث مواد جديد بشأنه، وعليه سوف نتناول التدابير التي اتخذتها الدول في مواجهة الارهاب في البندين التاليين:

أ- الآليات الوقائية :

عند التعامل مع ظاهرة الإرهاب فلابد من الوقوف عندها والتعامل معها بهدف تفكيك عناصر الجذب والقوة فيها ،وهذا لا يتأتى إلا من خلال منظومة فاعلة تأخذ بنظر الإعتبار أن الإرهاب هو بنية اجتماعية استطاعت أن تحقق مرتكزاتها ،عبر عوامل متعددة ، ولعل أولها هو التعامل الخاطئ مع تلك الظاهرة ،الأمر الذي يؤدي إلى كسبها مناعات مضادة ، وتصبح أكثر قدرة على الإستفحال والإنتشار كلما كثر التعامل وردود الفعل الخاطئة ،والإرهاب هو المفهوم العنفي للسلوك الخارج من أطر الإباحية القانونية ، وهو إفرازات اجتماعية شكلت فيها الثنائية النفسية والبيئية المريضة السلوك العنفي المجرم شرعا وقانونا ، فالإرهاب بنية اجتماعية شكلتها

عوامل متعددة، وهو الحدث وليس تفسيره أو أسبابه المفترضة، وهو أيضا المادة الديناميتية التي تضرب المجتمعات لتحولها دمارا وتسلط تهديدها لانتزاع طمأنة الأمان واستقراره، وحين تتفشى الظاهرة الإرهابية فإنها تهدف إلى تحطيم البنى الديمقراطية وأسسها القانونية، وهي الآن تعيش ربيعها في الكثير من البلدان العربية، وبالرغم من التعامل الحازم مع هذه الظاهرة والذي حقق إنجازات أمنية كبيرة في العراق ، إلا أن الظهور المدروس والمقترن بآلة القتل والدمار يصيب الجهود في مقتل ، لتعيد حسابات الخطط الأمنية وتوزيعها من جديد ،مع تسويق إعلامي لعدة مناطق تشهد تطبيق القانون(العطيفي، ٢٠١٦، ١٥٦).

إن آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية تستوجب تحقيق منظومات هامة تتفاعل في ما بينها لتحقق ثمار نجاحاتها في القضاء على هذه الظاهرة ، وهذه المنظومات هي:

١- المنظومة الوقائية: وهذه المنظومة تتمثل في تجفيف المنابع التي تغذي استمرارية حياة تلك الظاهرة وتتكون من(محمد، ٢٠٢٣، ٨٢):

١- تعزيز التمسك بالهوية الوطنية المشتركة عبر ثقافة وتنظير فكري متزامن مع عمل جماعي مدني فعال يزيد من التماسك الإجتماعي حول محور هذه الهوية ،مع بذل الكثير من الجهد البناء والموضوعي في الحفاظ على الهويات الفرعية التي تزيد التماسك المجتمعي ،ويقابل ذلك دعم المرجعيات الدينية وضرورة الحفاظ على التعايش والتنوع والتلون الديني والطائفي ، والتركيز على أن الإنسان هو الأسمى ، وأن الوطن هو الأرض المتسعة للجميع ، وأن مناخ المحبة هو الضامن ، وأن أي خرق للبنية والسلم الإجتماعي قد يلقي بظلاله على أمن واستقرار الجميع ،وأن الوطن يتسع للجميع والهوية الوطنية هي الضامن ، ويمكن تسمية هذه المنظومة بالإستراتيجية الوقائية من الظواهر الإرهابية(شبر ، ٢٠١٩ ، ٦٠) .

٢- إعادة تأهيل ثقافة الإنسان المواطن وفقا للمنظور الراهن ، وتخليصه من أوباء مرحلة طويلة حاولت خلق ثقافات عنصرية على حساب الإنسان كقيمة وطنية والوطن كملكية جماعية ، وهذه الثقافات يجب أن تتحول إلى سلوكيات وأنشطة فعالة على كل الأصعدة الإجتماعية والثقافية والسياسية.

- يجب إيجاد حلول منهجية للقضاء على ظاهرة البطالة وتحسين الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية للمناطق الفقيرة التي من الممكن أن تكون حاضنة للإرهاب ، وإحداث ثورة اقتصادية اجتماعية لتطوير البنى التحتية للإنسان فيها ، والمناطق التي يسكنها حتى يشعر فيها المواطن بانتمائه والمحافظة على مكتسباته في وطن يضمن له حرية العيش والكرامة الإنسانية.

- شيوع ثقافة التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع ، وتقبل الآخر بتنوعه الديني والقومي والطائفي واحترام خصوصية الآخر، وانعكاس كل ذلك على الأصعدة الإجتماعية ، وذلك عبر التماسك الإجتماعي للشرائح المكونة للبيئة والمنطقة التي يشكلونها دون إعطاء سمة الأغلبية لشريحة معينة أو طائفة بعينها بحيث تكون صفتها كمنطقة محسوبة لهذا المكون أو هذه الطائفة أو القومية والتربوية والتعليمية والإدارية بالشكل الذي يشعر الجميع بانتمائهم وتحقيق الطمأنينة الإجتماعية والسلم المجتمعي(العبيدي ، ٢٠١٩ ، ١٧٨).

٢- المنظومة التشريعية : مما شك فيه أن القوانين الوضعية هي قوانين مقترنة بواقع معين وظرفية زمنية معينة ، وأن التغيير في الواقع المكاني والظروف الزمنية يستدعي أن تكون القوانين الوضعية متماشية معها، فالقانون وجد ليكون حاكما ومنظما للعلاقات المجتمعية ، والجريمة ظاهرة اجتماعية لها عواملها وأسبابها ودوافعها ،ولكن بعد التقنيات الحديثة والتطور الهائل في

مجال التقنيات والأنظمة الإلكترونية ، فقد أصبح العالم قرية صغيرة ،وهذا الأمر ينعكس بالضرورة على ظاهرة الجريمة الإرهابية التي تدير خيوطها تنظيمات عالمية ، مما يستدعي وجود تشريعات وقوانين جنائية تتناسب مع مستوى التطور الذي يعيشه السلوك الإجرامي المخالف للقوانين، وهذا يحتم على الأسرة الدولية أن يكون تعاونها كبيرا للقضاء على الجريمة عبر قوانين عابرة الإستراتيجيات الدولية المهيمنة على القرار ووجود منظومة جنائية دولية متطورة يقابلها نظام جنائي حديث محلي قادر على تكوين منظومة جنائية متكاملة ، وإذا ما علمنا إن الكثير من القوانين الجنائية متجمدة ، بحيث أن الزمن قد تجاوزها بكثير، وهو ما يصب بالضرورة في مصلحة الظاهرة الإرهابية(شبر ، ٢٠١٩، ٦٢) .

٣- الآليات العقابية :

تلجأ الكثير من الدول إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية ، وذلك على اعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة، وتتمثل الآليات العقابية باعتبارها منظومة الردع العام وتأتي بعد أن تفشل المنظومات السابقة(المنظومات الوقائية) في الحيلولة دون وقوع الجريمة وتعني إيقاع العقوبات المقررة قانونا وتطبيقها على الجاني عبر الجهاز القضائي في إجراءات قانونية أصولية ،محاكمات تتوفر فيها الضمانات القانونية لكل أطراف الدعوى الجزائية.

إن الغالبية العظمى من القوانين والتشريعات لا تنص صراحة على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها عملا إرهابيا ، بل تذكر أو تبين وصفا للإرهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال إرهابا ،وذلك دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، والتي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات القبض والإحتجاز تحت قانون خاص يسمى قانون مكافحة الإرهاب، وذلك دون أن تنص بشكل صريح على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، أو توردها بصورة غير محددة، ومع أن أغلب القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظرف حال، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل فأصبحت مع تطور الجرائم وتقنيات ارتكابها قاصرة في معالجة جذرية فعالة، وعلى أي حال فإن الدول اعتمدت إحدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب(الخفاجي ، ٢٠١٩ ، ١٣٠) :

١- إصدار نصوص تمكنها من قمع الإعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، ونجد هنا بعض النصوص الإستثنائية والتي تطبق غاليا لأغراض سياسية ، حيث أن تلبية هذه الأغراض يولد الحاجة إلى وضع نصوص خاصة يتم الرجوع إليها لمعالجة حالة معينة بفعالية أكبر، بمعنى إصدار قانون للطوارئ لا يطبق إلا في مكافحة الإرهاب .

٢- تعديل قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية القائمين، وتشديد العقوبات فيها، ثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والإحتجاز والمحاكمة وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع مثل تعديل قانون العقوبات المصري عن طريق القانون رقم 97 لسنة 1992 .

٣- إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب كما حدث في العراق الذي أصدر قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب ذي الرقم 13لسنة 2005 ، والذي حدد فيه الجريمة الإرهابية والعقوبة المقررة لها ،استكمالا لما جاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وبالرؤية التطبيقية العقابية فقد أصدرت المحاكم العراقية الكثير من الأحكام بحق الجناة لكن ذلك لم يمنع هذه الظاهرة من الظهور بأدواتها الإجرامية التي تخلت عن أي مرتكزات إنسانية ، وهو ما يؤكد ضرورة تفعيل المنظومة الوقائية للحد من تلك الظاهرة.

أما في التشريع المصري : فقد أصدر المشرع المصري القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب المعدل والذي بين فيه تعريف الجماعة الإرهابية ، والإرهابي ، والجريمة الإرهابية ، ثم بين في مادته الثانية المقصود بالعمل الإرهابي ، ونجد أن هذا القانون جاء مفصلا عن القوانين السابقة ، فقد فرض عقوبات لكل عمل إرهابي فعلي أو تشاركي أو تمويلي ، وعلي ذلك قامت المحاكم المصرية بإصدار أحكام تنفيذا لهذا القانون خلال السنوات التي تلت ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٤.

ومما سبق يمكننا القول بأن معظم الدول العربية التي مسها خطر الإرهاب قد اعتمدت على تكييف تشريعاتها الوطنية مع هذه التطورات، حيث قامت هذه التشريعات بسن سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغبين فيها كما هو في الشريعة الاسلامية، وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد بالإضافة إلى المصادرة.

أما الأحكام الإجرائية في التشريعات العربية فإنه نظرا لخطورة جرائم الارهاب وخطورة المرتكبين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة، فقد يتضمن القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية زيادة على القواعد الإجرائية العادية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسيع السلطات الممنوحة للسلطات الامنية، وتزيد من السطات العامة الممنوحة للسطات التنفيذية والقضائية، ومحاكمة الارهابيين أمام محاكم خاصة وذلك ضمانا لسرعة الفصل في القضايا(الشريف ، ٢٠١٩ ، ٩٥).

ومن الصعوبات التي تعترض تنفيذ نصوص مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ خارجها، بما في ذلك وجود الممولين والمخططين في الخارج، أو هروب المنفذين إلى الخارج بعد قيامهم بالعملية الإرهابية، وخصوصا مع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي تحدد مجالات التعاون بين الدول في تسليم المجرمين.

وأصدرت المملكة العربية السعودية بإصدار المرسوم الملكي رقم (م/٢١) سنة ٢٠١٧ ، وجاء هذا المرسوم بديلا لنظام ٢٠١٤ لتوسيع صلاحيات جهات إنفاذ القانون ومواءمة المعايير الدولية ، وأصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ لتوسيع تعريف العمل الإرهابي ليشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والترويج للأفكار الإرهابية ، كما أصدر الأردن تشريعا مكملا ، وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١(كاطع ، ٢٠١١، ٨٩). وقد وضعت دولة الإمارات إطارا قانونيا لمكافحة الفكر والمنظمات الإرهابية ، فوضعت قانون اتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ ، والذي حل محل المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ، ثم أصدرت تشريعا مكملا بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة (عوض ،٢٠١٨، ٤١٦).

ثانيا : الآليات الدولية :

لقد زادت المعاناة من الإرهاب في وقتنا الحالي ، بحيث أصبحت مشكلة عالمية شاملة وتهدد الأمن والسلم الدوليين والإستقرار العالمي ، وطالما أن المشكلة تتصف بالشمولية ، فإن الحل لابد أن يكون شموليا أيضا ،ويجب أن يتم من خلال تظافر الجهود الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يدين في مادته الثلاثين الإرهاب الدولي والذي ينص على " أي حكم في

الإعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان "(سلامة ، ٢٠١١، ٣١٠-٣١١).

ومن التدابير الرئيسية التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب هو القيام تدريجيا منذ عام 1963 ، بوضع بنية تحتية قانونية من الإتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، أي بعبارة واضحة معاهدات متعددة الأطراف واتفاقات مكملة لها، ومنذ عام1972 أسست الأمم المتحدة لجنة خاصة بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي، وتقضي تلك الصكوك القانونية بأن تجرم الدول التي تعتمدها معظم الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها، ويتمثل جزء آخر رئيسي من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، وقد اعتمد العديد منها بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخول لمجلس الأمن أن يعتمد قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويوفر هذا النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيون باستخدام طائفة واسعة من آليات العدالة الجنائية، وهو ينطلق من مبدأ أن مرتكبي الجرائم الإرهابية ينبغي أن تقدمهم حكومات بلدانهم الى المحاكمة أو أن يسلموا إلى بلد أخري مستعدة لتقديمهم الى المحاكمة ومبدأ " إما التسليم وإما المحاكمة " الشهير يقصد به أن يجعل العالم مكانا لا مقام فيه للإرهابيين ،ولا لمن يمولونهم ويدعمونهم، وذلك بحرمانهم من أي ملاذ آمن .

إلا أنه لا بد من التأكيد على أن السلطة القانونية لإنفاذ هذه التدابير ضد الإرهاب تقع حصرا ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة، ولا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مختطفي الطائرات أو السفن أو من يفجرون أهدافا مدنية أو يمولون الإرهاب .

والصكوك القانونية التي وضعت خلال العقود الماضية لمواجهة هذه الجرائم لا يمكن أن تنفذ إلا بموجب تشريعات وطنية تجرم الأفعال المحددة، وتنشئ ما يلزم من اختصاص في المحاكم الداخلية وتأذن باستخدام آليات التعاون المنصوص عليها في الصكوك الدولية واللازمة لفعاليتها.

أ- الآليات الدولية الوقائية :

تتضمن هذه الآليات عملية الإنضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية(معاهدة متعددة الأطراف)عنصرا دوليا وعنصرا داخليا على حد سواء ، ويتألف العنصر الدولي من إجراء رسمي تمليه أحكام الاتفاق وتحكمه مبادئ القانون الدولي وتتطلب الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب إيداع صك قانوني رسمي لدى وديعها المعرف في الحاشية أعلاه، ويجب أن يفصح هذا الصك بمصطلحات القانون الدولي المناسبة عن رغبة البلد بالتقيد بالإلتزامات الواردة في هذا الصك ولكن من الواضح أن هذه العملية الرسمية لن تتم حتى يكون قد استوفى مكون داخلي من العملية فسيلزم اتخاذ قرار سياسي يفضي إلى الوفاء بمقتضيات الموافقة طبقا للقواعد الدستورية أو أي قواعد قانونية أخرى للدولة ، وغالبا ما يتضمن ذلك إجراءات تشريعية أيضا، ويكون إجراء التحليل للتشريعات اللازمة من أجل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب هو عادة الخطوة الأولى للإنضمام إلى الإتفاقيات العالمية المتعلقة بالإرهاب ، ومن المعروف أن الحكومات والهيئات التشريعية تريد أن تعرف مسبقا التغييرات التي سيتطلب الأمر إدخالها على نظمها القانونية نتيجة للإنضمام إلى معاهدة دولية أو الإمتثال لمعايير دولية أخرى، ولن تعتمد بعض البلدان أي معاهدة إما بسبب القانون الداخلي وإما بسبب مسألة سياسية ما، حتى يكون التشريع الذي يسمح بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية نافذا ولا تعتبر المعاهدة ملزمة حتى تنفذ بموجب قانون داخلي، وكثيرا ما يشار الى ذلك بتعبير الموقف الثنائي"، حيث يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين، ومن ثم يقتضي الأمر تشريعا لإدخال أي التزام دولي في النظام القانوني الداخلي(حسين ، ٢١٨، ١٤٢) .

وفي بلدان أخرى، قد يسفر اعتماد معاهدة عن إدماج أحكامها تلقائيا في القانون الداخلي، مما يجيز تلقائيا من الناحية القانونية استخدام المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمسائل الإجرامية الأخرى عند دخول المعاهدة حيز النفاذ دون إجراءات تنفيذية أو تشريعية أخرى باستثناء الخطوة العملية الخاصة بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو الإخطار العلني بها على نحو آخر(العبيدي، ٢٠١٩، ١٤٢).

ولكن حتى في البلدان التي تتبع ما يسمى بالتقليد" الأحادي "بشأن إدماج المعاهدات تلقائيا ، يلزم إصدار تشريع لتفعيل العناصر غير ذاتية النفاذ اللازمة لتنفيذ معاهدة ما ، ومثال ذلك ما يتعلق بتحريم الأفعال ، حيث لا يحدد أي من الإتفاقات

المتصلة بالإرهاب عقوبة أو حتى نطاقا عقابيا بخصوص الجرائم المحددة فيه وترد صيغة نمطية في المادة(٤) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تتخذ كل دولة التدابير اللازمة من أجل :

١- اعتبار الجرائم المبينة في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

٢- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

وحتى إذا كانت التقاليد القانونية في بلد ما تسمح نظريا بإمكانية توجيه تهمة جنائية على ارتكاب فعل غير مجرم ، إلا في معاهدة دولة ملتزم بها ذلك البلد ، وليس مجرما في نص تشريع داخلي فسيظل ذلك الفعل جريمة دون عقاب حتى يحدد تشريع العقوبة.

ومن المبادئ الأساسية لسيادة القانون ، أنه لا عقاب بدون نص في القانون ، ولن يدافع سوى قلة من الناس عن السماح بفرض عقوبة على جريمة قياسا على جريمة أخرى، وبالتالي فإن البلد الذي يدمج بشكل تلقائي جريمة ما في قانونه الداخلي عند اعتماد إحدى المعاهدات حسب التعريف الوارد فيها ، يجب عليه أن يتخذ إجراءات تشريعية للنص على عقوبة على ذلك الجرم وأن ينفذ أي أحكام أخرى غير ذاتية النفاذ.

ب- الآليات الدولية العقابية :

تفضل بعض الدول الإكتفاء بتعديل قوانينها الجنائية أو مدونات إجراءاتها الجنائية لإزالة أي اختلافات بين القانون القائم ومتطلبات اتفاقيات أو بروتوكولات معينة، وذلك بدلا من أن تقوم بسن قوانين خاصة بشأن الإرهاب ، أو إنشاء جرائم إرهاب محددة، وليس في الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي لا يشترط أي منها استخدام تعبيري" الإرهابي "أو "الإرهاب "لتعريف السلوك المحظور، ما يمنع من اتباع هذا النهج ، ولم ترد كلمة" إرهاب "في أي من الإتفاقيات ذات الصلة من 1963 حتى 1979 ، رغم أن من الواضح أن تلك الإتفاقات كانت من الناحية التاريخية ردودا على أحداث إرهابية، وظهرت كلمة" إرهاب "لأول مرة في ديباجة الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي تشير إلى ضرورة التعاون على مكافحة أعمال أخذ الرهائن باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي، ثم تكرر ورودها في ديباجات الإتفاقات اللاحقة، وقد كانت الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 أول اتفاق تستعمل فيه

صفة الإرهابية "في عنوانه وكذلك في ديباجته، وطلبت أيضا في المادة (٥) اتخاذ تدابير لكفالة ألا تكون الجرائم التي استحدثتها هذه الإتفاقية،" وخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير"، وتشبه الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 إلى حد كبير ، الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من حيث استعمالهما لمصطلح الإرهاب في العنوان والديباجة وفي المواد التي تنص على عدم السماح بأي تبرير للأعمال الإرهابية(صادق ، ٢٠١٢، ٢٩٠).

غير أن أيا من هذه الصكوك لم يستعمل كلمة إرهاب أو إرهابي في تعاريفها للجرائم، حيث اقتصرت على استخدام مصطلحات القانون الجنائي التقليدي وصف لعمل يشكل ضررا اجتماعيا مثل هجوم بالقنابل أو أخذ رهائن أو استخدام سفينة لتوزيع مواد خطرة، وقصد غير مشروع عام أو محدد دون اشتراط ذكر الإرهاب أو تعريفه.

غير أنه تثور تساؤلات عن مدى ملائمة اتفاقات معينة لظروف بلد معين ، والسبب الذي يدعوه لاعتمادها ، فقد يتساءل مسؤولي دولة غير ساحلية عن الكيفية التي يمكن أن يتعرض بها بلدهم لانتهاك لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، فإذا لم يكن للبلد سواحل بحرية ولا سفن مسجلة أو منصات بحرية، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتعرض للإستيلاء غير المشروع على سفينة أو منصة تابعة له، غير أن أحد رعايا هذا البلد قد يرتكب مثل هذه الجريمة ويمكن أن يكون مواطنوه ضمن الركاب المهددين بالخطر أو المقتولين ويمكن أن توجه عملية الإستيلاء غير المشروع والتهديدات بالقتل أو التدمير لإرغام هذا البلد على الإفراج على سجين معين أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء معين أو قد يوجد الجاني في إقليم ذلك البلد(صادق ، ٢٠١٢، ٢٩٢).

فكل الأسباب التي تقرر على أساسها الولاية القضائية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، وهناك أسباب أخري كثيرة لكي يرغب بلد ما أن يتاح له خيار تسليم مجرم أو مقاضاته أمام محكمة أو امكانية طلب تسلمه من بلد آخر .

بالعلاوة على ذلك ، فإن السعي بشكل طوعي إلى التحلي بروح المواطنة الصالحة الدولية بالإنضمام إلى اتفاقات تعاون متبادل وهو سلوك مثالي يتفق مع الإلتزامات القانونية المحددة في الفقرة الإلزامية (٢) من القرار 1373 لسنة ٢٠٠١ بالقيام بما يلي(الشمري ، ٢٠١٤، ١٥٠) :

1-عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

2 – منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

3-كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة الى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد .

وقد تطور معيار المسؤولية الجنائية في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب حيث تنص على أفعال جنائية قائمة على رد الفعل وهي لا تقضي بوجود تبعة جنائية بافتراض وجود الحالة الذهنية اللازمة لارتكاب الجريمة إلا في ثلاث حالات(الشمري ، ٢٠١٤، ١٥١) :

1-الإرتكاب الفعلي للتصرف المنصوص عليه في اتفاقية معينة بوصفه فعلا جنائيا ويسمى عادة مسؤولية الفاعل الأصلي ويكون الفاعل الأصلي هو الشخص الذي استولى شخصيا على الطائرة أو السفينة أو أخذ رهائن أو هاجم دبلوماسيين أو ركابا في مطار دولي أو سرق مواد نووية أو استخدمها بصورة غير مشروعة أو وجه تهديدات محظورة في صكوك عالمية معينة .

2-الشروع في ارتكاب جريمة محظورة والإخفاق في ذلك لأسباب خارجة عن إدارة الجاني مثل تسلل مسلح الى مجمع دبلوماسي يحبطه حراس أمن الدبلوماسيين الذين كانوا سيتعرضون لعملية أخذ رهائن مقصودة.

3 –المشاركة عمدا في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها بصفة محرض أو شريك، ومن الأمثلة على ذلك موظف سفارة يترك البوابة مفتوحة لكي يدخل القتلة أو شخص يوفر وثائق هوية مزورة لكي يساعد أعضاء جماعة وضعت قنبلة في سوق وفجرتها على أن يسافروا جوا.

وقبل عام 1997 كان من المعروف أن الإتفاقيات لا تقضي بالمعاقبة إلا على الأعمال المرتكبة بالفعل أو على الشروع في ارتكابها، وفي عام 1997 فرضت الإتفاقية الدولة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في الفقرة (٣) من مادتها(2) شكلين جديدين من التبعة الجنائية ، وهما(منصور ، ٢٠١٣، ٧٦):

أ– كل من ينظم أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) أو(٢) أي ارتكاب الجريمة الأصلية أو الشروع في ارتكابها .

ب–كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة 1 و2 ولا تسري أحكام الفقرة(3 ج) من المادة الثانية من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلا على ارتكاب جريمة ، إلا أنه من الناحية اللغوية يمكن الإستدلال على أن الفقرة(3 ب) من المادة 2 تفرض المسؤولية الجنائية منذ الوهلة التي ينظم فيها الشخص أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة بصرف النظر عما إذا كان ذلك العمل قد شرع في ارتكابه أو ارتكب .

وينطبق هذا على وجه الخصوص بالنظر إلى أن اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل لا تتضمن الإيضاح الصريح الوارد في الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الذي اعتبر على ما يبدو لازما لإقرار اشتراط ارتكاب العمل الإرهابي لتحقق جريمة التمويل.

وتتضح الأهمية الإستراتيجية للإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 إذا ما نظرنا إليها في هذا السياق، فهذه الإتفاقية من حيث بنيتها الشكلية لا تدرج شكلا جديدا من أشكال التبعة الجنائية وتكتفي بتكرار أشكال المشاركة الخمسة ذاتها المذكورة في اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية لعام 1997 ، أي الفاعل الأصلي ومن شرع في ارتكاب الجريمة أو اشترك فيها أو نظم أو وجه آخرين لارتكابها أو ساهم في قيام مجموعة أشخاص بارتكابها، إلا أن السلوك المجرم لم يعد هو العمل

الإرهابي العنيف ، بل أن ما أصبح محظورا لأول مرة في اتفاقية أو بروتوكول متصل بالإرهاب هو أعمال التحضير المالية غير العنيفة التي تسبق كل عمل إرهابي كبير تقريبا ، والأكثر من ذلك ، أن الفقرة 3 من المادة 2 من الإتفاقية قد نصت صراحة على اعتبار التحضير أو المساهمة من الأعمال المستوحبة للعقاب كل منهما على حدة، وذلك بصرف النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل، وهذا التجريم لأعمال التحضير يعيد لنظام العدالة الجنائية الفعالية، وذلك على خلاف الإنتحاري الذي يسعى لارتكاب عملية نسف ويكون متشبعا بأفكار عقائدية، فإن معظم الذين يقدمون عن علم على تقديم الأموال أو جمعها لصالح الإرهاب لا يتمنون الموت هم أنفسهم أو حتى التعرض للسجن من أجل قضيتهم ومن ثم فقد يرتدعون.

الفرع الثاني

مدي فاعلية أدوات القانون الدولي الإنساني وأثرها في مكافحة الإرهاب

في ظل الظروف والتداعيات الدولية الراهنة، فقد ازدادت المنظمات الإرهابية قوة وتنوعا ، وأصحبت تدبر لأنشطتها الإجرامية في مناطق مختلفة من العالم ، فكل ذلك قد أوجد حاجة ملحة للتعاون بين مختلف الدول للتصدي لتلك الظاهرة، فقد تعاظم التعاون الدولي لمنع وقوع الإرهاب والوقاية منه، وذلك في إطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية ، ومنها الإرهاب بهدف الوقوف أمام النشاط الإجرامي ومعاقبة المجرمين وحماية الأبرياء من هذه الأفعال، ولهذا التعاون العديد من المظاهر سواء في الجانب الأمني، أو الجانب القضائي المتمثل في تسليم المجرمين والإنابة القضائية ، بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي وضعتها القوانين لمواجهة هذه الجريمة ، فقد أكدت الإتفاقيات والقرارات الصادرة على الصعيد الدولي والاقليمي على حد سواء، على ضرورة اتخاذ التشريعات الوطنية ما يلزم بشأن مكافحة الارهاب، فلا شك إن فعالية الجهود الدولية في مكافحة الارهاب تعتمد إلى حد كبير على التدابير التي تتخذها الدول نفسها على الصعيد الوطني، فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب ، وعن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته، فعاليتها على الصعيد الوطني بالتأكيد لا يمكن معالجة الإرهاب دون معرفة دوافعه وأسبابه ، وتقدم ظاهرة الإرهاب مثالا نموذجيا للظواهر" التي تستدعي نمطا من التفكير يلحظ صلات الوصل فيها بين السياسي والإجتماعي والإقتصادي

والثقافي، ويضع معالجتها عند نقطة تقاطع بين هذه الأبعاد كافة وبين النهج الأمني المألوف في النظر إلى هذه الظواهر وفي مقاربتها والرد عليها"، ولهذا ولغرض معالجة هذه الظاهرة لا بد من معالجة الأسباب والدوافع العميقة لها(الدباس ٢٠١٨، ١٦٨) .

لذلك ينبغي اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم من خلال(عبدالله ، ٢٠٢١، ٢٠١):

1 –الإمتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون تجاهها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منها في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

2–التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للإلتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

3–كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يتوجب إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون(دردار، ٢٠١٧، ١٧٨).

٤– تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب و تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الإتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع

الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

٥-النظر في الإنضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها.

6-اتخاذ كافة التدابير المناسبة والفعالة، قبل منح اللجوء لأي شخص، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة (1) أعلاه(الحيا ، ٢٠١١، ٢١٠).

٧- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وفي حال ما إذا طلبت هذه المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لتلك الغاية، ونشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير هذا التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة معنيا بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما.

٨- الإعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية التي تهدف إلى تعزيز مكافحة الإرهاب، وتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسيل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

أ- فاعليتها على الصعيد الدولي :

إن تحديد مكان وقوع الجريمة هو أهم أساس يمكن أن يستند إليه بلد ما لتقرير ولايته القضائية للمعاقبة على تلك الجريمة ، فالضرر الإجتماعي الناتج عن الأعمال الإجرامية المرتكبة يقع في معظم الأحيان مباشرة على الضحايا والممتلكات الموجودة داخل حدود البلد وانتهاك قوانين ذلك البلد يقوض نظامه العام ويبدد هدوء أحواله(الحيا ، ٢٠١١، ٢١١) .

وتقضي جميع الإتفاقيات اللاحقة المتصلة بالإرهاب، والتي استحدثت جرائم ببسط الولاية القضائية على المواطنين باستثناء بروتوكول المطارات لعام 1988 ، وهذا الصك مكملا للإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطران المدني لعام 1971 ، التي لا تتضمن الحكم المتعلق بالجنسية ، وأضفي عنصرا من المرونة على اتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 والتي اعترفت بأن الدولة قد ترغب في بسط ولايتها القضائية أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة اعتيادية في أراضيها(صلاح ،٢٠٢١، ٩٩).

إن مسألة اختصاص المحاكم المحلية بممارسة الولاية القضائية على فعل يرتكب في مكان آخر وليس له صلة بمواطني بلد معين أو مصالحه ، إلا وجود الجاني المزعوم في ذلك البلد، شرط أولي للإلتزام بإحالة الأمر إلى القضاء في حال رفض التسليم، وتبسط كثير من البلدان ولاية قضائية خارجية على ما يرتكبه مواطنوها من أعمال خارج إقليمها كنتيجة طبيعة للولايات الدستورية أو التشريعية أو تقاليد الفقه القانونية التي تقضي بعدم تسليم المواطنين، وتفرض جميع الإتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب التي تستحدث جرائم التزاما بالملاحقة القضائية، ونتيجة لذلك قد تستطيع البلدان المسماة" أحادية النظام القانوني"، والتي تدرج المعاهدات تلقائيا في قانونها الوطني ممارسة الولاية القضائية على الجاني المزعوم الموجود في إقليمها بمجرد الإستناد الى المعاهدة الدولية(عبيد ، ٢٠١٥، ١٣٤).

لذلك يتطلب الأمر من الدول العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع الأخذ في الإعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والإمتثال للإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي(كمال ، ٢٠٢٠، ٢١٥):

1-تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت، واستخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

2-تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الإتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

3-تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناءا على طلبها، وذلك من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الإلتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة بقدر الإمكان من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4-تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 لعام ١٩٩٩على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الإستثناءات لأسباب إنسانية، وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بطرق متعددة ،والتي من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع، ولاسيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة(كمال ، ٢٠٢٠، ٢١٧).

٥-مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد

ب- أثر الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب :

في هذا الإطار يذهب البعض إلى أن التعارض واضح بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فقد ظهر المساس بحقوق

الإنسان جليا في التشريعات الصادرة من عدد من دول أوربا وأمريكا بحجة مكافحة الإرهاب ، ولكن هل يوجد تعارض بين متطلبات الحماية ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفق المبادئ الدولية الثابتة ، وهنا لابد من طرح تساؤلات أخرى هامة قد تؤدي في النهاية إلى حلقة مفرغة، ولو رجعنا إلى استراتيجية الأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب لوجدناها تؤكد على كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي إلى الإرهاب(الخفاجي ، ٢٤٤).

ج–أثر الآليات في مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني :

إن الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداءا مباشر على كثير من حقوق الإنسان التقليدية ، ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي ، والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان ، وأيضا حرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وعليه فقد كان من المتوقع في مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان ، فلا يعني ذلك أن الإرهاب لكونه عملا متحررا من القيود القانونية والأخلاقية أن تكون مواجهته بأعمال مماثلة له ، وإلا فنحن نعطي طابع المشروعية للظاهرة الإجرامية ، فخرق القانون لا يبرر بخرق مماثل له ، وأثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة وإلا فقدت الدولة معنى وجودها وتعرضت حياة وسلامة المواطنين لتهديد الأخطار المختلفة(العوا ، ٢٠١٤، ٧٧) .

إن وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية إنما هو تعبير عن تمسكها بالإطار الشرعي الذي يحكم سلوكها على المستوى الداخلي والدولي ومن هنا ظهرت بوادر الحديث بأن التزام الدولة باحترام حقوق مواطنيها في داخلها هو شأن دولي كما هو شان داخلي، عموما يمكن القول بأن الخلاصة في موضوع العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان تكمن في(عجيل ، ٢٠١٥، ٩٨):

1–إن إيراد تعريف موحد ومتفق عليه ومنضبط بخصوص الإرهاب الدولي أو الداخلي ممارسا من قبل الدولة أو مدعوما منها أو ممارسا من قبل الجماعات أو الأفراد يعد أمرا ضروريا ، وفي الوقت ذاته قد يبدو مثل هذا التعريف أمرا غير مرغوبا

فيه من قبل العديد من الدول لتضمن بقاء يدها مطلقة في ممارسة إرهاب الدولة وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب.

2-اعتبار أن النشاط الإرهابي يمثل خطرا على حقوق الإنسان باعتباره محل إدانة إنسانية شاملة فإن مكافحة الإرهاب قد تمثل نفس الخطر لما قد تعانيه هذه الحقوق من انتهاكات تحت ذريعة القضاء على الإرهاب.

3-إن حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها من الإنتهاكات لابد أن لا يعتبر ذريعة لتقييد الدول في مواجهة الإرهاب ، فلابد أن يكون للدولة إجراءاتها الإستثنائية لمواجهته ، غير أنه يجب أن تكون إجراءات مؤقتة ومفروضة بقانون ، وأن تطبق بإشراف القضاء المستقل وان لا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان غير القابلة للمساس.

٤- على الرغم أن اتخاذ كل الإجراءات الأمنية والعسكرية ضرورية لمقاومة الإرهاب أيا كان(في حدود القانون) فإن القضاء على مصادر الإرهاب داخليا ودوليا قد يقطع دابر الإرهاب ويقضي باحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

د- أثر الآليات في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي :

على الإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب أن تتعامل مع طائفة واسعة منالنظم القانونية المختلفة ، ولذلك فهي لا تتضمن تفاصيل إجرائية بالقدر الذي يوجد في المعاهدات الثنائية في العادة ، مثل عدد الأيام المتاحة لاتخاذ إجراءات معينة، أو التحديد الدقيق لشكل الإتصالات وقنواتها غير أن الإتفاقات تحتوي فعلا على مواد تتعلق بضرورة وجود إجراءات منظمة تحكم احتجاز المشتبه به أو تسليمه أو محاكمته ، وعندما تقتنع الدولة متلقية الطلب بوجود أسباب وجيهة لاحتجاز جناة مزعومين ينبغي أن يكفل احتجازهم وجودهم لأغراض المحاكمة أو التسليم ويجب إجراء تحقيق أولي في الوقائع وينبغي أن تكون هذه الخطوات الإجرائية كلها خاضعة للقانون الوطني ويجب المبادرة على الفور الى إشعار دولة الجنسية وسائر الدول المعنية بذلك الإحتجاز كما يجب إعلامها فورا بنتائج التحقيق وكذلك بما إذا كانت الدولة المحتجزة تنوي ممارسة ولايتها القضائية(الطائي ، ٢٠٢١، ٧٤).

كما أن مبدأ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم يعد أهم القواعد الأساسية في التعاون الدولي المقررة بمقتضى الإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، وهذا الإلتزام موجود في جميع الإتفاقات ذات الصلة بالإرهاب التي تعرف الأفعال

الجنائية في هذا الخصوص ، وطبقا للصيغة الواردة في المادة 8 من اتفاقية عام 1997 الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلب تسليمه إليها، تكون ملزمة وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له الى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

وإذا نظرنا إلى عدم وجود محكمة دولية مختصة بالنظر في أعمال الإرهاب ، فإن هذه الأعمال لا يمكن أن تنظر فيها إلا المحاكم الوطنية، وقد فطن المجتمع الدولي إلى مدى ما يعترض السلطات الوطنية من معوقات عندما تجابه مجرمين وإرهابيين يزاولون أنشطتهم غير المشروعة مع استخدام الحدود الوطنية كعازل يحول دون القيام بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية .ومن ثم فإن الإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب توفر أدوات أساسية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لكي تستطيع السلطات الوطنية القيام على نحو فعال بعمليات التحقيق عبر الحدود وضمان عدم وجود ملاذات آمنة تقي المجرمين من التعرض للملاحقة القضائية والتسليم ، وفيما يلي بعض البنود البارزة فيما يتعلق باستخدام هذه الأدوات(الشاذلي ، ٢٠١٧، ١٩٥) .

– تحتوي كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تقرر ما يعتبر أفعالا إجرامية على حكم يقضي باعتبار الجرائم المقررة فيها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف، ويتيح هذا الحكم للشركاء في المعاهدة الفرصة لاستخدام معاهدة ثنائية يرجح أن تحتوي على تفاصيل إجرائية أكثر مما تحتوي عليه الصكوك العالمية التي تحرر على نحو يجعلها تطبق على مختلف النظم القانونية، وإذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يقتضي وجود معاهدة كأساس قانون للتسليم، فإن للدولة الحق في أن تختار اعتبار الإتفاقية بهذا الشكل أساسا، وأما في حال عدم وجود معاهدة ، فإن الجرم يتم معاملته على اعتباره جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، ولأغراض التسليم يجب أن تعامل هذه الجرائم كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فقط، بل كذلك في أقاليم الدول التي بسطت ولايتها القضائية عليها بمقتضى تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

وأما البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام ، فيجب عليها أن تدرك أن بلدانا كثيرة سوف ترفض تسليم المطلوبين إليها ما لم تتلقي تأكيدات على عدم فرض حكم بالإعدام أو بأنه في حالة فرضه لن ينفذ ، كما يشترط أحيانا تقديم تأكيدات مماثلة فيما يخص عقوبات أخرى يعتبر أنها تخل بالسياسة العامة لدى البلد متلقي الطلب ومن ذلك مثلا الحكم بالسجن المؤبد من دون إمكانية العفو(عبد الرؤوف ، ۲۰۱۸، ۲۵۰) .

-ومن القيود الهامة التي تحد من التعاون الدولي ،هو ضرورة تطبيق قاعدة ازدواجية توصيف الجرم ، وإن كانت معايير تطبيقها في طريقها إلى أن تصبح أكثر مرونة، وتعني هذه السياسة العامة بعبارة بسيطة ،أن الدول متلقية الطلب لن تقدم المساعدة عادة إلى الدولة مقدمة الطلب في القيام بالتحقيق أو توقيع العقوبة بشأن نشاط لا تعتبره الدولة متلقية الطلب مستوجبا لعقوبة جنائية .

-وقد يكون من الأمثلة على ذلك فعل الزنا، وهو فعل جنائي في بعض النظم القانونية لكنه لا يعتبر سوى رذيلة اجتماعية ، ولا يعد جريمة في نظم بلدان أخرى، وبناءا على ذلك ، فإن طلب تسليم قرين زان ، لن ينال الموافقة عليه في بلد لا يجرم الزنا، وفي وقت من الأوقات كان هذا المذهب الفقهي يطبق بأسلوب قانوني يركز على الشكل لا على المضمون ، أي على ما إذا كان توصيف الجرم متماثلا في النظامين كليهما، أو إذا كانت عناصر الجريمة متطابقة ، أما المعاهدات الحديثة والفقه القانوني الوطني الحديث ، فيميلان إلى التركيز أكثر على ما إذا كان السلوك يستوجب العقوبة بمقتضى قوانين البلدين كليهما بصرف النظر عن إسم الجريمة أو أركانها(العتوم ، ۲۰۱٦، ٢٦٤).

-ومن المسائل التي لم تسوي في سياق الإرهاب ، مسألة أثر ازدواجية توصيف تجريم فعل يقتضي ارتكابه وجود دافع معين، ذلك أن إدخال دافع عقائدي ركنا من أركان الجرائم ذات الصلة بالإرهاب إضافة إلى وجود قصد محدد في إجبار حكومة أو ترويع سكان ، وقصد جنائي عام لارتكاب العمل المحظور،قد يسمح بوضع تعريف دقيق جدا للجرائم ، ومن ثم التقليل من مخاطر الإفراط في توسيع نطاق تطبيق أحكام شديدة أو تدابير إجرائية خاصة غير أن إدخال هذا المقتضى الخاص بالدوافع قد يكون له تبعاته على التعاون الدولي .

لذلك فإن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الإستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، يكون باتخاذ التدابير التالية:

1-التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60 / 158 المؤرخ 16 ديسمبر٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

2-التأكيد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالإلتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

3-النظر في الإنضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

4-عدم التواني عن بذل أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل وفقا للإلتزامات المنوطة به بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناءا على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الإحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة ، حيث أن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ويتم تشجيعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

5-ضرورة التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل من التزامات الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.

6-دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب.

7-دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية ، ويجب على المفوضية أن تستمر في الإضطلاع بدور فعال في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.

8-دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

وتتبدى في هذا السياق أهمية استكشاف التفاعلات القانونية المتبادلة بين النصوص الوطنية والقواعد الدولية؛ فبينما تبحث الدول عن استجابات فورية وسريعة لحماية أمنها ومواطنيها، تحاول المواثيق الدولية فرض سقف لا يمكن تجاوزه من الحقوق والضمانات التي أقرها الفكر الإنساني لمنع الانزلاق إلى دوامة الانتهاكات الاستثنائية، وبناء عليه فإن فهم الآليات القانونية والقضائية والإدارية المستحدثة لمكافحة الإرهاب يستلزم التحليل المتعمق لأبعاد التنسيق الدولي ومدى ملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الشارعة، واستجابة التشريعات الداخلية في كل من مصر والعراق للالتزامات الدولية المفروضة عليها في مجال منع التمويل والملاحقة القضائية، فضلا عن تقييم فاعلية العقوبات المقررة وحماية ضحايا الإرهاب في إطار احترام القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني(العناني ، ۱۹۹۷، ۱۲۲) .

إن استقراء هذه التفاعلات يلقي الضوء على طبيعة الإشكاليات العملية التي تظهر أثناء تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الأرض، خاصة عندما تنخرط جماعات غير نظامية في حروب عصابات أو هجمات سيبرانية تسعى لتدمير القدرات الحيوية للدول؛ مما يضع المؤسسات العدلية والقضائية الوطنية أمام مأزق مواءمة أحكام قانون العقوبات الداخلي والإجراءات

الجنائية الاستثنائية مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان والمواثيق الشارعة المبرمة في مضمار الحماية الإنسانية، وهو ما يجعل هذه الدراسة مدخلا تأصيليا وتحليليا شاملا يسعى لإيضاح معالم هذا التداخل المعقد وتحديد مساحة التوافق والتضارب بين التشريعات الوطنية والأدوات الدولية لمكافحة الإرهاب وإرساء سيادة القانون.

وأخيرا فإن مواجهة ظاهرة الإرهاب العابر للحدود لم تعد شأنا داخليا محضا، بل أصبحت التزاما وجوديا يتطلب تكاملا وثيقا بين الآليات الوطنية والدولية، كما أن فاعلية هذه الآليات تظل رهنا بمدى التزام الدول بالإرادة السياسية الصادقة وتقديم المصلحة الإنسانية المشتركة على المصالح الجيوسياسية الضيقة، بالتوازي مع ذلك، فقد أظهرت الآليات الوطنية، عبر التعديلات التشريعية الصارمة ، قدرة واضحة على احتواء التهديدات المباشرة، غير أن الإعتماد المفرط على المقاربة الأمنية والعسكرية وحده لا يكفي لاجتثاث الإرهاب من جذوره، إن الفاعلية الحقيقية المعاصرة تقاس بمدى قدرة الدول على الموازنة الدقيقة بين صون الأمن القومي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث أن أي تجاوز في هذا التوازن يمنح التنظيمات المتطرفة ذريعة جديدة للإستقطاب والتجنيد.

خاتمة البحث:

شهد العالم تحولات كبيرة ومعقدة أدت إلى تصاعد خطورة الظاهرة الإرهابية وتطور أساليبها ونطاقها العابر للحدود، مما فرض تحديات غير مسبوقة على المنظومة القانونية الدولية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن القانون الدولي الإنساني –باعتباره النظام القانوني الخاص المطبق في حالات النزاع المسلح– يتضمن منظومة متكاملة من الأحكام والقواعد التي تحظر وتجرم الأفعال الإرهابية، سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ومع ذلك، أظهر البحث وجود تجاذب واضح بين متطلبات مكافحة الإرهاب وضمان السيادة الوطنية للدول من جهة، وبين التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وتطبيق أحكام القانون الإنساني دون تجزئة أو تسييس من جهة أخرى، إن فاعلية آليات القانون الدولي الإنساني لا تتوقف على مدى كفاية نصوصه وروافده (كاتفاقيات جنيف والأعراف الدولية)،

بل تعتمد بالدرجة الأولى على وجود إرادة سياسية دولية صادقة لإنفاذ هذه الآليات، وتفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية، ومنع استغلال شعارات "الحرب على الإرهاب" للالتفاف على الحمايات الأساسية المكفولة للمدنيين والمحتجزين.

نتائج الدراسة :

١-الشمول الحظري في قواعد القانون الإنساني: يحرم القانون الدولي الإنساني صراحة كافة أشكال الإرهاب وأعمال التخويف الموجهة ضد السكان المدنيين، ولا سيما عبر اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٣٣) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (المادة ٥١ من البروتوكول الأول، والمادة ٤ من البروتوكول الثاني).

٢-قصور آليات الرقابة والإنفاذ: حيث تعاني الآليات الوقائية والعقابيات الخاصة بالقانون الإنساني (مثل اللجان الدولية لتقصي الحقائق ونظام الدولة الراعية) من ضعف في آليات الإلزام، وتعتمد بشكل شبه كلي على موافقة الأطراف المتنازعة، مما يقلل من فاعليتها الإجرائية.

٣-تنازع التكييف القانوني: أدى إطلاق مصطلح "الحرب العالمية على الإرهاب" خارج إطار النزاعات المسلحة التقليدية إلى تداخل وإرباك بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واستغلته بعض الدول لخلق مناطق رمادية قانونية لتبرير الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الاستثنائية.

٤-تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني: تسببت بعض تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية الصارمة في تضييق الخناق على المنظمات الإنسانية المحايدة (كالجنة الدولية للصليب الأحمر)، من خلال تجريم التواصل مع بعض الجماعات المسلحة لأغراض إنسانية أو تجريم تقديم المساعدات الطبية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

التوصيات :

١-إبرام اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب: التأكيد على ضرورة إنهاء حالة الجدل الفقهي والدبلوماسي والإسراع في صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفا محاطا بالدقة والجلاء، مع النص صراحة على التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في المقاومة الكفاحية المشروعة وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٢-تعزيز آليات الامتثال والمساءلة: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وآليات القضاء الوطني عبر مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي"، لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية المنظمة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني من العقاب.

٣-وجوب النص الصريح في تشريعات مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن على "استثناءات إنسانية" لحماية الجهات الفاعلة المحايدة والمستقلة، بما يضمن تقديم المساعدات والخدمات الطبية لجميع الضحايا دون الخوف من الملاحقة القضائية.

٤-إلزام القوات المسلحة بالتدريب والنشر: التوصية بتكثيف برامج التدريب العسكري والشرطي حول أحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية إنفاذ عمليات مكافحة الإرهاب دون تقويض الحمايات المكفولة للمدنيين والمحتجزين والأشخاص غير المشاركين في القتال.

٥-مراجعة وتحديث القواعد لمواجهة الإرهاب الرقمي: تطوير أطر القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق تفاسير مبادئه لتشمل التهديدات الحديثة الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، الهجمات السيبرانية الإرهابية، والهجمات ذات الأنظمة الآلية المستقلة.

المصادر:

اولا: المصادر العربية :

١- إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر: الإرهاب وآليات المواجهة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢-إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني وتحديات الإرهاب، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.

٣- أرشد أحمد الخفاجي، الآليات الإدارية والأمنية لمكافحة الفكر المتطرف في ضوء القوانين العراقية النافذة، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠١٦ .

٤-أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

۵-باسل يوسف ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ۲۰۱۴.

۶-جلال مسعد العبيدي ، الآليات الدولية لمنع انتشار الأسلحة في أيدي الجماعات الإرهابية .عمان: دار وائل للنشر، سنة ۲۰۱۹.

۷-جمال الدين العطيفي، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ: الحدود الدولية والوطنية لسلطات الضبط الإداري، دار الشروق، القاهرة، ۲۰۱۶.

۸-حسنين عبيد ، قضاء محاكم أمن الدولة وأثره في تفعيل الردع العام بمواجهة الإرهاب .القاهرة: دار دار الكتب والوثائق القومية، سنة ۲۰۱۵.

۹-خالد عايد الشمري ، آليات تفعيل قرارات مجلس الأمن الدولي (خاصة القرار ۱۳۷۳) في التشريعات العربية .الرياض: دار جامعة نايف للنشر، سنة ۲۰۱۴.

۱۰-زينب أحمد الخفاجي ، فاعلية الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الحد من الإرهاب العابر للحدود ،۲۰۲۰.

۱۱-زينب أحمد شبر ، الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في التشريع العراقي، بغداد: دار ومكتبة عدنان، سنة ۲۰۱۹.

۱۲-صدام حسين العبيدي ، جرائم الإرهاب الإلكتروني وآليات مكافحتها في القانون العراقي المقارن ،۲۰۱۹.

۱۳-عادل جارش ، الإرهاب الجديد ومحددات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة،2015 .

۱۴-عزمي عبد الرؤوف ، سلطات الضبط القضائي الاستثنائية في قضايا الإرهاب وأثرها على الحرية الشخصية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار المنظومة القانونية، سنة ۲۰۱۸.

۱۵-عصام أحمد محمد، القيود الواردة على حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب ، دراسة في ضوء أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۲۰۲۳.

١٦-علي جبار العادلي ، المواجهة القانونية للإرهاب في ضوء التشريع الجنائي العراقي والاتفاقيات الدولية .النجف: دار الضياء للنشر، سنة ٢٠١٢.

١٧- علي زيعور، قواعد القانون الدولي الإنساني وحظر الأعمال الإرهابية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

١٨-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الإنسان .الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٧.

١٩-علي محمد الدباس ، فاعلية التدابير القانونية الوطنية في مواجهة العمليات الإرهابية في العراق ، بدون ناشر ، سنة ٢٠١٨ .

٢٠-عمار تركي عجيل ، الموازنة بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وضمانات حقوق الإنسان في قانون العقوبات العراقي . بغداد: مكتبة زين الحقوقية، سنة ٢٠١٥ .

٢١-عوض شفيق عوض ، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، سنة ٢٠١٨ .

٢٢-غسان صبري كاطع ، الجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الأردن ، سنة ٢٠١١.

٢٣-فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الجنائي الدولي والمعايير الدستورية المصرية في ميزان مكافحة الإرهاب .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٧.

٢٤-فراس عبد المنعم عبد الله ، آليات التعاون القضائي الدولي للعراق في تسليم المجرمين الإرهابيين، بغداد: زين الحقوقية، سنة ٢٠٢١.

٢٥-مأمون محمد سلامة ، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، سنة ٢٠١٥ ص ٣١٠-٣١١.

۲۶-محمد أمين الشريف ، الجرائم الإرهابية المستحدثة وآليات ضبطها في التشريع المصري والمقارن، القاهرة: دار الفكر الجامعي، سنة ۲۰۱۷ .

۲۷-محمد أمين العوا ، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: إشكالية التوازن الفعال، القاهرة: دار الشروق، سنة ۲۰۱۴ .

۲۸-محمد أمين منصور ، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ۱۹۹۸،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ۲۰۱۳ .

۲۹-محمد حمود الحيا ، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي .عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ۲۰۱۱ .

۳۰-محمد ناظم الطائي ، مدى التزام الأجهزة الأمنية العراقية بضمانات حقوق الإنسان أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الإرهاب، الموصل: دار ابن الأثير للنشر، سنة ۲۰۲۱ .

۳۱-مصطفى طارق كمال ، آليات مراقبة الحدود الدولية والأمن السيبراني بموجب الاتفاقيات الأمنية العراقية، ۲۰۲۱.

۳۲-مصطفى كامل حسين ، دور المنظمات الإقليمية "الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية" في مكافحة الإرهاب، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ۲۰۱۸ .

۳۳-منصور العتوم، حقوق الإنسان في ظل الاستراتيجيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ۲۰۱۶ .

۳۴-نادية دردار ، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية وتجفيف منابعها .القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ۲۰۱۷ .

۳۵-هاني رفعت صلاح ، التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط .القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث، سنة ۲۰۲۱ .

۳۶-هشام علي صادق ، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة ۲۰۱۲.

ثانيا: المصادر الأجنبية :

37. Chetail, V. (2016). International Law and Terrorism. Cheltenham: Edward Elgar Publishing.

38. Duffy, Helen (2015). The 'War on Terror' and the Framework of International Law. Cambridge: Cambridge University Press.

39. Isanga, Joseph (2012). Counter-Terrorism and Human Rights: The Emergence of a Rule of Customary Int'l Law from U.N. Resolutions. Denver: Denver Journal of International Law and Policy.

40, Sassòli, Marco, International Humanitarian Law and Terrorism: Questions and Answers, International Review of the Red Cross / ICRC Publications, Genève/Paris, 2004.

41, Søholm, I., & Kessing, P. V. (2012). Practical Guidance Paper on Counter-terrorism and Human Rights. Copenhagen: Danish Institute for Human Rights.

42. Sorel, Jean-Marc (2003). Le terrorisme international et le droit international: Vers une nouvelle donne?. Bruxelles: Bruylant.

43. United Nations Counter-Terrorism Committee, The Interrelationship Between Counter-terrorism Frameworks and International Humanitarian Law, United Nations iLibrary, New York.

44. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2020). Legislative Guide to the Universal Legal Regime Against Terrorism. New York: United Nations Publication.

45. van Ginkel, Bibi; Wentworth, Matthew & Mehra, Tanya (2021). The Expanding Use of Administrative Measures in a Counter-Terrorism Context: In Need of Rule of Law Safeguards. The Hague: International Centre for Counter-Terrorism (ICCT),

46. Walker, C. (2011). Terrorism and the Law. Oxford: Oxford University Press.

47. Walter, Christian & Vöneky, Silja (2004). Terrorism as a Challenge for National and International Law: Security versus Liberty?. Berlin: Springer-Verlag.